

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٨/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٣١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء مكاتب وفروع التوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة نصر ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء فرع توثيق أول مدينة نصر ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٧٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بمدينة نصر وفرع توثيق أول مدينة نصر ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٢٧٤ لسنة ٢٠١١ المتضمن إدخال أقسام شرطة القاهرة الجديدة وأول وثانٍ وثالث بحسب حدودها الإدارية إلى مأمورية شهر مدينة نصر وفروع توثيق مدينة نصر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/١٢/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بنادى القاهرة الجديدة باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقرها بداخل نادى القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لأقسام شرطة القاهرة الجديدة الثلاثة (أول - ثانٍ - ثالث) .

(المادة الثانية)

يُعدل اختصاص كل من مأمورية الشهر العقارى بمدينة نصر وفرع توثيق مدينة نصر أول بإخراج أقسام شرطة القاهرة الجديدة الثلاثة (أول - ثانٍ - ثالث) .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١٠

صدر فى ٢٠١٥/١/١

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر